ملحق العدد ٤٠٢
السنة الثامنة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

الثلاثاء
١٦ جمادى الثانية ١٣٨٢
١٢ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٦٢

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢

فى شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٨٠ و ١٨٢ و ١٨٣ من الدستور .

وافق المجلس التاسيسي على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الباب الأول

الناخبون

(مادة ١)

لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشر سنوات بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الجنسية الكويتية .

(مادة ٢)

يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة الى أن يرد اليه اعتباره .

(مادة ٣)

يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة الى رجال القوات المسلحة والشرطة .

(مادة ٤)

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى الدائرة الانتخابية التي بها موطنه .

وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي فيه مقر عائلته ، وعليه فى حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة الى وزارة الداخلية لاجراء التعديل اللازم فى جدول الانتخاب . فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولا .

(مادة ٥)

لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

الباب الثاني

الجداول

(مادة ٦)

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين ، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية .

(مادة ٧)

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه فى الدائرة الانتخابية توافرت فيه فى أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.

ولا يجوز أن يقيد الناخب فى أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها ، وتحفظ احداهما فى مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة .

ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص اثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية .

(مادة ٨)

يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام . ويشمل التعديل السنوي :

أ ــ اضافة أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

ب ـ اضافة أسماء من أهملوا بغير حق فى الجداول السابقة .
جـ ـ حذف أسماء المتوفين .
ـ حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

(مادة ٩)

يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية فى مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية وذلك فى الفترة من أول مارس الى الخامس عشر منه كل عام .

(مادة ١٠)

لكل كويتي مقيم فى الدائرة الانتخابية أن يطلب ادراج اسمه فى جدول الانتخاب الخاص بها اذا كان قد أهمل ادراج اسمه بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج فى جدول الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك .

وتقدم الطلبات الى مقر اللجنة فى الفترة من أول مارس الى العشرين منه ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى ايصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر .

(مادة ١١)

تفصل لجنة القيد فى طلبات الادراج أو الحذف المنصوص عليها فى المادة السابقة فى موعد لا يجاوز الخامس من شهر ابريل . وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم فى شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات .

(مادة ١٢)

تعرض قرارات اللجنة فى الأماكن المشار اليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر ابريل .

(مادة ١٣)

لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج فى جدول انتخاب الدائرة أن يطعن فى قرار اللجنة بطلب يقدم الى مخفر الشرطة المختص فى موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر ابريل . وتتبع فى شأن هذه الطعون الاجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون . وتحال فورا الى المحكمة الكلية المختصة .

(مادة ١٤)

يفصل نهائيا فى الطعون المذكورة فى المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها . ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية .

ويكون الفصل فى هذه الطعون فى موعد لا يجاوز آخر شهر يونيه .

(مادة ١٥)

تعدل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة .

(مادة ١٦)

يعطى كل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها .

(مادة ١٧)

تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً بها .

الباب الثالث

اجراءات الانتخاب

(مادة ١٨)

يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم وميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية . ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخاب بشهر على الأقل .

(مادة ١٩)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا فى أحد جداول الانتخاب .

(مادة ٢٠)

تقدم طلبات الترشيح كتابة الى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي فى الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب .

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها فى دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات . ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات .

ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض فى الأماكن المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ابتداء من اليوم التالي لاغلاق باب الترشيح .

(مادة ٢١)

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين دينارا كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل اذا عدل المرشح عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل .

ولا يقبل طلب الترشيح الا اذا كان مرفقاً به ايصال دفع هذا التأمين .

(مادة ٢٢)

لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية . واذا تبين أنه مرشح فى أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل اغلاق باب الترشيح فاذا لم يفعل اعتبر ترشيحه فى جميع الدوائر كأن لم يكن .

(مادة ٢٣)

كل موظف مرشح للانتخاب ، يعتبر مستقيلاً من وظيفته بحكم القانون بعد خمسة أيام من اغلاق باب الترشيح ما لم يتنازل عن ترشيحه قبل ذلك .

(مادة ٢٤)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة فى مخفر الشرطة الذي قدم فيه طلب الترشيح ، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بأربعة أيام على الأقل . ويدون التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابيةفى الدائرة.

(مادة ٢٥)

اذا لم يتقدم فى دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحا صحيحا أكثر من العدد المطلوب انتخابه ، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة الى اجراء الانتخاب فى الدائرة .

(مادة ٢٦)

تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية .

(مادة ٢٧)

تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة بلجنة أو أكثر ، وتكون احداها لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية .

وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة أو موظفي الحكومة يعينه وزير العدل وتكون له الرياسة ، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه للمخفر المختص قبل موعد الانتخاب بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

فاذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ، ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها الى ثلاثة أعضاء ، اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه لذلك من بين أعضاء اللجنة .

(مادة ٢٨)

تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر ، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء .

(مادة ٢٩)

حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله فى ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب الا بناء على طلب رئيس اللجنة .

(مادة ٣٠)

للمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب ، ولهم أن يوكلوا فى ذلك أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية ، ويكون التوكيل كتابة .

ولا يجوز أن يحضر فى جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأ .

ويعتبر سلاحاً فى حكم هذه المادة ـ بالأضافة الى الأسلحة النارية ـ الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو اليها حاجة شخصية .

(مادة ٣١)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الخامسة مساءً .

(مادة ٣٢)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيده فى جدول الانتخاب .

وفى حالة ضياع هذه الشهادة تقبل اللجنة رأيه بناء على شهادة الجنسية الخاصة به ، ووجود اسمه بجدول الانتخاب .

(مادة ٣٣)

يجري الانتخاب بالاقتراع السري .

(مادة ٣٤)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لابداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها الى الرئيس الذي يضعها فى صندوق الانتخاب ، ويؤشر كاتب السر فى كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته .

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه فى الورقة يبديه شفاهاً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة ، ويثبت الرئيس الرأي فى الورقة ويضعها فى الصندوق . ويجوز للناخب أن يسر برأيه لرئيس اللجنة وأحد أعضائها فقط .

(مادة ٣٥)

فى تمام الساعة الخامسةمساءً يعلن الرئيسختام عملية الانتخاب واذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد ابداء رأي الناخب الأخير .

وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الخامسة اذا تبين وجود ناخبين فى مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم . ويقتصر التصويت فى هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم .

وبعد اعلانختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة فى فرز الأصوات.

(مادة ٣٦)

تقوم اللجان الفرعية بادارة الانتخاب وفق الاجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وتنقله

الى مقر اللجنة الأصلية حيث يجـري فتح جميع صناديق الانتخاب فى الدائرة وفرزها بحضور جميع رؤساء وأعضاء اللجنة الأصلية واللجان الفرعية برياسة رئيس اللجنة الأصلية .

(مادة ٣٧)

تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه،وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع من هذا القانون .

(مادة ٣٨)

تعتبر باطلة :

أ) الآراء المعلقة على شرط .

ب) الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه .

جـ) الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة .

د) الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها اشارة أو علامة قد تدل عليه .

(مادة ٣٩)

ينتخب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لعـدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت فاذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع مع سائر أعضاء اللجنة محضر الانتخاب ويرسل المحضر مع أوراق الانتخـاب الى وزارة الداخلية .

(مادة ٤٠)

تسلم الأمانة العامة لمجلس الأمة الى كل من الأعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة بانتخابه .

الباب الرابع

الطعن فى صحة العضوية

(مادة ٤١)

لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذي حصل فى دائرته الانتخابية ، ولكل مرشح طلب ذلك فى الدائرة التي كان مرشحا فيها .

ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة ،الى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من اعـلان نتيجة الانتخاب .

(مادة ٤٢)

لمجلس الأمة اذا أبطل انتخاب عضو أو اكثر وتبين وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح .

الباب الخامس

جرائم الانتخاب

(مادة ٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا ــ كل من تعمد ادراج اسم فى جدول الانتخاب أو اهمال ادراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون .

ثانيا ــ كل من توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى عدم ادراج اسم آخر أو حذفه .

ثالثا ــ كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر .

رابعا ــ كل من أدى رأيه فى الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف .

خامسا ــ كل من تعمد ابداء رأي باسم غيره .

سادسا ــ كل من استعمل حقه فى الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

سابعا ــ كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

ثامنا ــ كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك .

(مادة ٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائـة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا ــ كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عـن التصويت .

ثانيا ــ كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبـا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

ثالثا ــ كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

رابعا ــ كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب .

خامسا ــ من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون .

(مادة ٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا ــ كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى .

ثانيا ــ كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

ثالثا ــ من خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

رابعا ــ من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب .

(مادة ٤٦)

يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

(مادة ٤٧)

تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب ــ عدا الجريمة المنصوص عليها فى البند «سابعا» من المادة ٤٣ ــ بمضى ستة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

(مادة ٤٨)

اذا ارتكبت جريمة فى قاعة الانتخاب أو شرع فى ارتكابها، يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه الى رجال الشرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية .

الباب السادس

أحكام عامة وأحكام وقتية

(مادة ٤٩)

اذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو العضوية فى مجلس ادارة شركة أو فى المجلس البلدي ، يعتبر متنازلا عن عضويته فى مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية فى مجلس ادارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية فى المجلس البلدي .

(مادة ٥٠)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة اذا فقد أحد الشروط المشترطة فى العضو أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب ، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس .

(مادة ٥١)

تجري الانتخابات الأولى لمجلس الأمة فى الدوائر الانتخابية العشر التي تم على أساسها انتخاب المجلس التأسيسي على أن تنتخب كل دائرة خمسة أعضاء لمجلس الأمة .

(مادة ٥٢)

بالنسبة الى الانتخابات الأولى لمجلس الأمة ، تحدد بقرار من وزير الداخلية المواعيد المشار اليها فى المواد ٨و٩و١٠و١١و١٢و١٣ و١٤و١٥و٢٠ من هذا القانون بحيث يجتمع مجلس الأمة فى موعد أقصاه نهاية شهر يناير سنة ١٩٦٣ م .

(مادة ٥٣)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر فى ١٥ جمادى الثانية ١٣٨٢هـ
الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٦٢م